مشروع

قرار وزير العدل رقم ( ) لسنة 2025

بشروط وقواعد قيد المحكمين بالسجل وشطبهم وتحديد الرسوم

وزير العدل،

بعد الاطلاع على قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2017،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2025 بإصدار الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( ) لعام 2025، المنعقد بتاريخ ../../2025،

قرر ما يلي:

المادة (1)

يُنشأ بالإدارة المختصة سجل إلكتروني لقيد المحكمين.

المادة (2)

يشترط فيمن يُقيَّد في سجل المحكّمين، توفر الشروط التالية:

1. أن يكون شخص طبيعي متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
3. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
4. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في أحد المجالات القانونية أو المالية أو الاقتصادية أو الهندسية أو المحاسبية، أو غيرها من المجالات التي تقرر الإدارة المختصة أنها ذات صلة بالتحكيم.
6. أن يكون قد أصدر أو شارك في إصدار خمسة أحكام تحكيم على الأقل.

ويجوز بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح الإدارة، الاستثناء من بعض شروط القيد في السجل.

SSMFPG SSMFPG SSMFPG

المادة (3)

يُقدَّم طلب القيد إلى الإدارة المختصة، على النموذج المُعد لهذا الغرض، مشفوعاً بالمستندات التالية:

1. صورة من البطاقة الشخصية أو وثيقة السفر سارية المفعول.
2. أصل المؤهلات العلمية أو صورة طبق الأصل عنها موثقة من الجهة المختصة بالتوثيق في الدولة.
3. السيرة الذاتية وشهادات الخبرة.
4. شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من الجهة التي يحمل جنسيتها.
5. نسخ من أحكام التحكيم التي أصدرها أو شارك في إصدارها.

تُقدَّم جميع المستندات والمعلومات المنصوص عليها في هذه المادة باللغة العربية، مع إرفاق ترجمة معتمدة لأي مستند محرر بغير اللغة العربية.

المادة (4)

تتولى الإدارة عرض الطلب على الوزير مشفوعاً بمرئياتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، على أن يبت الوزير في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه، ويُخطر صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن الطلب على عنوانه الوطني، أو العنوان المدون في نموذج الطلب، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ولمن رُفض طلبه، أن يتظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً له، ويُكون قرار البت في التظلم نهائياً.

المادة (5)

يُقيد المحكم في السجل بعد صدور قرار القيد، وسداد الرسم المقرر، ويُدرج في السجل اسم المحكم وجنسيته، ومجال خبرته، ومؤهلاته، ونبذة مختصرة عنه، وبيانات التواصل معه.

وتتولى الإدارة المختصة نشر البيانات الخاصة بالمحكّمين المقيدين في السجل على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة (6)

تكون مدة القيد بالسجل خمس سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة. ويُقدَّم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل.

SSMFPG SSMFPG SSMFPG

المادة (7)

يُصدر الوزير قراراً بشطب قيد المحكم من السجل، في أيّ من الحالتين الآتيتين:

1. إذا فقد أحد شروط القيد المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.
2. إذا انقضت المدة المحددة لتقديم طلب تجديد القيد دون تقديمه.

المادة (8)

تُخطر الإدارةُ المختصة المحكّم بقرار الشطب خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز للمحكم التظلم من قرار الشطب، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (4) من هذا القرار

المادة (9)

تُحدد رسوم القيد بسجل قيد المحكّمين، وتجديده، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

إبراهيم بن علي المهندي

وزيـر العـدل

صدر بتاريخ : / /1447 هـ.
الموافق : / /2025 م.

SSMFPG SSMFPG SSMFPG

جدول

رسوم القيد بسجل قيد المحكمين، وتجديده

م	البيان	رسوم القيد بالريال	رسوم تجديد القيد بالريال
1	المحكمين القطريين	2000	1000
2	المحكمين غير القطريين	5000	2000

SSMFPG SSMFPG SSMFPG